

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من فرنسا بمقدار ٦, ٣٩٢ مليون جنيه

مصري (ثلاثمائة واثنين وتسعين مليون جنيه وستمائة ألف جنيه مصري) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى كل من نائب

رئيس مجلس الوزراء ، للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذه كل

فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ

( الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٨١ م ) .

انور السادات